



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية



كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية

والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2025-2026-2027

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفة المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
6	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
11	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
12	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
13	الفصل 15: تقييم العروض
13	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
23	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
23	الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة
25	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (05) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى الإستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (05) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض
 - للمحامين المرشحين بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
 - للشركات المهنية للمحاماة (على أن يكون بها محامي على الأقل مرسم لدى التعقيب).
- لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

□ منفردا

أو

□ ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من عدد 02 أقساط :

الولايات	محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط عدد
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	- التعقيب - شركة محاماة (على أن يكون بها محامي على الأقل مرسم لدى التعقيب).	02	01
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	-الإستئناف (لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)	03	02

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو بموقع وab ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية (www.olcami.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية الكائن مقره بـ 03 نهج ابن خلدون 1000 تونس، (مكتب الضبط) بدون مقابل.

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7:التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة أيام (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام .

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهِّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة، ويضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 / 2025 متعلق بتكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع

لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية مقابل وصل إيداع.
تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل
في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد
فتحها.

يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يكن مغلقا.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم
رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة
بكراس الشروط.

الفصل 12 : الوثائق المكوّنة للعرض:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
تعمير الملاحق من 01 إلى 05 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ		
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض :		
تعمير الملاحق من 06 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء		
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه مع المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وديوان مساكن الإطارات النشيطة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.		

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد (تحديد القسط المزمع المشاركة فيه)	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحیطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

		قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية، وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنبابة ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين لشركة المهنة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين لشركة المهنة للمحاماة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية من جهة ثانية.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم (1) وبقيّة الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للديوان بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات و مستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين . وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للديوان.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق

الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا

العرض لاغيا.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

كما يتمّ فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في

الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه

المرشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

I.16 : منهجية تقييم العروض للقسط عدد 01 الخاص باختيار محامي لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار محامي لدى التعقيب أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
أ-	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	60 نقطة
ب-	المؤهلات العلميّة للمحامي	15 نقطة
ج-	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	25 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

1.II.16 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(60 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

❖ تسند نقطة واحدة (01) بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط. ولإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين بتونس تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (التعقيب).

❖ تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2020 إلى تاريخ تقديم العروض. (ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان **خمسون (50) نقطة**).

في صورة تقديم عرض في إطار شركة محاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ.2. صيغ تقديم العيّينات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع

الإنبابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمتّرشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بقرّاس الشروط.

- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.

ب - المؤهلات العلميّة للمحامى (15 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى

الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- الشهادة العلمية : 05 نقاط

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05) نقاط.

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)¹ نقاط.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (25 نقطة).

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز عشرة (10) نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز عشرة (10) نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز خمسة (05) نقاط.

ملاحظة: لإثبات هذه الإنابات يمكن أن يطلب الديوان من المحامي تقديم نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة في حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

II.16 : منهجية تقييم العروض للقسط عدد 02 الخاص باختيار محامي مرّسم لدى الإستئناف لمدة أقل من 05 سنوات:

تمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار محامي مرّسم لدى الإستئناف لمدة أقل من 05 سنوات بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي (مرّسم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي	30 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العموميّة وعددها	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

1.II.16 : إسناد الأعداد:

- أ- التجربة العامة للمحامي (مرسوم لدى الإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

- تسند عشرة (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بجدول الإستئناف ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسون (50) نقطة.

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير بحث	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	05	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) نقاط.

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)¹ نقاط.

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزيّة. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويّين الخواص لدى المحاكم وعددها خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة) :

- تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار بحسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهّد بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2022 إلى تاريخ تقديم العروض ، وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يمكن للديوان طلب ملف يحتوي على الإنابات المصرّح بها يتم فيه اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 01 و 20 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 30 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 31 و 40 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 40 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة للمحامي	05	10	15	20

2.II.16. صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه

بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يلتزم المحامي المترشح عند الطلب بتقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

III.16 : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشّر على كافّة صفحاته.
- يتولى ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 07 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض

ممضاة من قبل المدير العام للديوان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي
haicop@pm.gov.tn.

الفصل 17: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجّه ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها

وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (ديوان مساكن الاطارات النشيطة لوزارة الداخلية) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة لتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطبة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- الهنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي نقّلت وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قرّرت على مسؤوليّي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية من تاريخ الإعلام به وفقا لما يتصّل عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع ديوان مساكن الإطارات النشطة لوزارة الداخلية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:.....
تاريخ الترسيم في جدول المحامين لدى الإستئناف أو التعقيب:.....
عنوان المقر:.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....
رقم المعرف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

**تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية صاحب طلب العروض

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان مساكن الإطارات
النشيطة لوزارة الداخلية.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الاسم واللقب	الشهادة المعزز عليها	تاريخ الترخيم بالصيغة	ح ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	التوقيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي معرفه به ¹

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي أو للمحامين المنتمين لشركة المهنيّة

للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ موفى ديسمبر 2024)

جدول تألّفي للمراجع العامّة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	محدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2023			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2024			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والتخايل المقترح التنبؤ عليها والعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين لشركة المهنة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

المر	المحور	السنة
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسجلة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرّج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبأيتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

-
-
-
-
-
-
-

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبأيتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

—
—
—

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

—
—
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنّها ضروريّة لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجل التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ في

عقد النيابة المبرم بين ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية مؤسسة عمومية ذات صيغة غير إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، محدث بمقتضى القانون عدد 49/81 بتاريخ 18 جوان 1981 مقرر اجتماعي بعدد 2 نهج ابن خلدون ، تونس 1000 . مرخص له كباعث عقاري بمقتضى القرار الصادر عن السيد وزير التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 2023/06/13 تحت عدد 11 وثائقه مودعة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس مجلد 47 عدد 113، يمثلته مديره العام السيد زياد الجميل عملا بمقتضيات الأمر عدد 678 لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/23. معرف جبائي 14325/S/M/P/000، السجل الوطني للمؤسسات 0014325S.

من جهة ،

□ والأستاذ

.....

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة)

.....

من جهة أخرى،

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل المهمة في نيابة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن السيد وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية، والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يلتزم المحامي بتجميع عدد (02) قضايا في نفس الطور واعتمادا على وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة. يمكن للديوان، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا

على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية:

- أ - يلتزم ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكلفة مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الديوان.
- ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة.
- ت - لا يمكن للديوان كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

- يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري البنكي أو البريدي لصاحب العقد أو شيك يتسلمه مباشرة من الإدارة المالية للديوان.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد حسب الحالات التالية:
- صدور الحكم لفائدة الديوان: يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الفاتورة مرفقة بأصل مكتوب التكلفة وأصول المؤيدات والإعلام بالنسخة التنفيذية للحكم.
- صدور حكم ضد الديوان: يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الفاتورة مرفقة بأصل مكتوب التكلفة وأصول المؤيدات.
- في صورة مطالبة صاحب الصفقة بأجرة تكفل تنقل خارج محل المخابرة يتعين إرفاق الفاتورة بأصل التكلفة ونسخة مجردة من الحكم وأصول المؤيدات.

وتحمل على الديوان أجور عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الديوان أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الديوان مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مراكز الولايات موضوع العقد عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم (خارج إقليم تونس الكبرى) في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الديوان خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الديوان عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الديوان كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده.
- تمكين الديوان بصفة دورية من قائمة محينة في جميع الملفات التي هي في عهدة المحامي تتضمن القضايا المنشورة و أطوارها والقضايا المعينة و عددها والإجراءات المتخذة في شأنها و مآلاتها.
- التعهد بمد الديوان بالنسخ التنفيذية أو المجردة من الأحكام المصرح بها ، في الإبان.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الديوان أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

- ولهذا الغرض، يتولى الديوان دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الديوان ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين الديوان من شهادة في إبراء ذمة أو شهادة في حل نزاع من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدّة العقد :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الديوان من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الديوان بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الديوان كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الديوان أو في صورة عدم موافقة الديوان على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الديوان تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى الديوان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقه في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الديوان.

الفصل 10: في صورة قرار الديوان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذا العقد :
في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الديوان مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، يمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية وإرجاع نسختين مسجلتين للديوان.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ على ألا يكون له تأثير على المهمة الموكولة للمحامي.

حرّر بـ..... في

ديوان مساكن
الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية

المحامي أو
شركة المحاماة